نور الدين موزالي، حميدة قوميري عنوان المقال: تعزيز المشرع الجزائري دور القاضي في قضايا الأسرة (بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والأمر رقم 05-02 المعدل لقانون الأسرة)

709

تعزيز المشرع الجزائري دور القاضي في قضايا الأسرة (بموجب القانون رقم 08-09 المعدل المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والأمر رقم 05-02 المعدل لقانون الأسرة)

The Algerian legislator reinforces the role of the judge in family affaires cases (law no 08-09 that includes the amended and supplemented ivil and administrative procedures law, and orde no 05-02 amendment to the family code).



2 نور الدین موزالی 1 ، حمیدة قومیر

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، n.mouzali@univ-dbkm.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود امعمري، تيزي وزو، goum.ham@gmail.com

യുതയു

0-2023 تاريخ النشر: 26-04-2023

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-20

ملخص:

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة على تفعيل وتعزيز دور قاضي شؤون الأسرة في القضايا والمسائل الأسرية، حيث أسند له صلاحيات تستند إلى نصوص قانونية تتمثّل في اتخاذ التدابير المؤقتة، إصدار الترخيص والإذن القضائيين، إجراء الصلح والتحكيم.

يشكل موضوع تعزيز دور القاضي في القضايا المتعلقة بالأسرة، من أهم المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري اهتماما من أجل معالجة قضايا الأسرة والحفاظ على الرابطة الزوجية، ولذا فإن دراسته استلزمت اعتماد المنهج الوصفى لوصف مختلف عناصر

الموضوع والمنهج التحليلي لفحص وتحليل المواد والنصوص القانونية التي عزز من خلالها المشرع الجزائري تدخل القاضي في القضايا المتعلقة بالشؤون الأسرية.

كلمات مفتاحية: المشرع. الجزائري.، تدخل. القاضي.، شؤون. الأسرة.، القضايا. الأسرية. Abstract:

The Algerian legislator worked through the law no 08-09 that includes the code of civil and administrative procedures, and the law 05-02 that includes the family code, to reinforces the role of the judge in family affaires cases, so that he was assigned powers represented in interim measures, issuing permission, conducting onciliation, and arbitration.

The issue of The role of the judge in family affaires cases the most important topics that Algerian legislator has given wide attention to, therefore, his study necessitated the descriptive approach to describe the elements of the subject, and the analytical method for analyzing the legal texrt.

Keywords: The Algerian legislator; the role; the judge; the family affaires.

1- المؤلف المرسل: نور الدين موزالي، حميدة قوميري، الإيميل: <u>n.mouzali@univ</u> dbkm.dz

مقدمة:

تعد الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع وركيزته الأولى، لذلك أحاطتها مختلف التشريعات المقارنة بعناية خاصة حتى تكون قائمة على ركائز تدعم

استقرارها وتحافظ على كيانها، فهي من المسائل المهمة التي كانت محل اهتمام هذه التشريعات التي خصتها بأحكام قانونية تضمن سلامتها، حتى وإن كانت هذه التشريعات متباينة في الاتجاه وتخضع لمختلف القيم والنظام العام السائد في كل دولة.

من جهتها، اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالأسرة وكل أفرادها وأحاطتها بعناية كبيرة تليق بمكانتها داخل المجتمع، مكرسة بذلك الحقوق والواجبات لكل من الزوجين بهدف تحقيق أبعادها المختلفة، مثل بعث المودة والرحمة والحفاظ على تماسك كيانها ومقوماتها باعتبارها أساس بناء المجتمع والحفاظ على استقراره.

كما اعتنت مختلف الاتفاقيات الدولية بالأسرة من أجل توفير الحماية القانونية لها، خاصة مع التغيرات التي تشهدها المجتمعات الحديثة، حتى وإن كانت بعض هذه الاتفاقيات تتخذ من الأسرة الغربية نموذجا في تنظيم وهيكلة الأسرة، إلا أنها كرست بعض المبادئ التي من شأنها أن تحافظ على الأسرة كونها محور استقرار المجتمعات نظرا للدور الذي تلعبه في ذلك.

أما على مستوى المشرع الجزائري، فقد أهتم هو الآخر بالأسرة وبنظامها القانوني وبذل جهود معتبرة في هذا المجال، بهدف وضع الشروط اللازمة وضمان الحماية الكافية للأسرة الجزائرية ولأفرادها، عن طريق سن النصوص والأحكام القانونية التي من شأنها العمل على تعزيز الروابط الأسرية وحمايتها من التأثيرات السلبية الناتجة عن التحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري والعالم بأسره.

لعل من بين أبرز اهتمامات المشرع الجزائري في مجال حماية الأسرة، تتمثل في تفعيل دور قاضي شؤون الأسرة في المسائل الأسرية بموجب أحكام القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 22 جوان 2022، والأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

لقد شكل موضوع تعزيز دور القاضي في القضايا المتعلقة بالأسرة، من بين أهم التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري في هذا الميدان، وذلك بالنظر لكثرة القضايا والنزاعات المطروحة في مجال شؤون الأسرة وتشعبها من جهة، وحماية الحقوق المادية والمعنوية لأفرادها، من جهة أخرى.

تكمن أهمية دراسة الموضوع المتعلق بتعزيز دور القاضي في قضايا الأسرة في الخصوصية التي تميز قضايا شؤون الأسرة في المحاكم، واستحداث المشرع الجزائري نصوص قانونية تمنح القاضي بموجبها صلاحيات في معالجة هذه القضايا، وهي صلاحيات تستند إلى نصوص قانونية تدخل ضمن سلطته القضائية، أو عن طريق الأوامر الولائية التي يصدرها في هذا الشأن.

من بين الوسائل القانونية والقضائية التي يتمتع بها القاضي في هذا المجال، تأتي في مقدمتها سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة، إصدار الترخيص والإذن القضائيين، إجراء الصلح والتحكيم، وبالتالي، فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة وجاءت في وقتها المناسب، بحيث تسمح لنا بفحص وإلقاء الضوء على جميع الوسائل القانونية والقضائية المسموح بها للقاضي المتعلقة بتعزيز تدخله في حماية الأسرة الجزائرية والمحافظة على استقرارها، من جهة، ومن جهة أخرى، تمكننا من تقييم الجهد المبذول وتقدير مدى فعاليته في الميدان، واقتراح التدابير البناءة والجديرة بالاهتمام في هذا المجال.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى تفعيل القانون الجزائري دور قاضي الموضوع في القضايا المتعلقة بالأسرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف عناصر الموضوع والمنهج التحليلي من خلال فحص وتحليل المواد والنصوص القانونية التي عزز من خلالها المشرع الجزائري تدخل القاضي في القضايا المتعلقة بالشؤون الأسرية.

وتأسيسا على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى محورين أو بالأحرى إلى مبحثين.

- المبحث الأول: صلاحيات القاضي في مجالي التدابير المؤقتة وإصدار الإذن القضائي
 - المبحث الثاني: صلاحيات القاضي في مجالي الصلح والتحكيم
 - 1. المبحث الأول: صلاحيات القاضي في مجالي التدابير المؤقتة وإصدار الإذن القضائي يتمتع قاضي شؤون الأسرة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وقانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05-02 بالعديد من الصلاحيات، يتعلق الأمر بالصلاحيات المتعلقة بقاضي الاستعجال المتمثلة في

الصلاحيات، يتعلق الامر بالصلاحيات المتعلقه بقاضي الاستعجال المتمتله في التدابير المؤقتة (المطلب الأول) وصلاحياته المتعلقة بإصدار الإذن القضائي (المطلب الثاني).

1.1. المطلب الأول: سلطة القاضى في التدابير الموقتة

يقوم قاضي شؤون الأسرة باتخاذ تدابير مؤقتة عن طريق إصدار أوامر استعجالية لا تمس بأصل الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، المعدل بالأمر رقم 05-02 السابق الذكر على أنه: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

في السياق ذاته، أكدت المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الإمكانية التي تنص على: "يمارس رئيس قسم شون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضى الاستعجال،...".

لقد حرص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-02، المعدل لقانون الأسرة، أن يكون للقاضي دور فعال في حماية الأسرة والعناية بها، حيث أعطى للحماية القضائية دورا إلى جانب الحماية القانونية من خلال تفعيل دور القاضي في مجال اتخاذ التدابير المؤقتة، وذلك باستحداث المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المتعلقة بالتدابير المؤقتة بموجب الأمر على عريضة، ويتولى القاضي باتخاذ هذه التدابير المؤقتة بصفة استعجالية عن طريق أمر على عريضة إلى حين الفصل في الموضوع، وقد منح المشرع الجزائري هذه الصلاحيات لقاضي شؤون الأسرة بعدما كانت مخولة لرئيس المحكمة، والهدف من وراء إصدارها هي حماية الحقوق ومنع الاعتداء عليها.

لقد خولت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة التي كانت سارية قبل دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي حق التدخل والفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، لا سيما ما تعلق منها بالحضانة، النفقة، الزيارة والمسكن¹.

إن التدابير المؤقتة في القضايا المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة وخاصة المتعلقة بالنفقة، الحضانة، الزيارة والمسكن، التي يصدر ها قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على ذيل عريضة يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، ويستلزم تنفيذه في خلال مدة ثلاثة أشهر (3) من يوم صدوره، ويزول سريان نفاذ هذا الأمر عند صدور الحكم النهائي الفاصل في الموضوع².

تعتبر التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي شؤون الأسرة في المسائل المذكورة والمشمولة بالنفاذ المعجل من الإجراءات الضرورية، لأنها تتعلق بمسائل ذات أولوية، فهي مؤقتة ولا تمس بأصل الحق.

جدير بالذكر، أن هذه التدابير الاستعجالية لا تعد من الأعمال القضائية، بل هي من الأعمال الولائية التي تهدف إلى منح الحماية القضائية الوقتية للحق

محل الاعتداء، 3 وهذا طبقا لأحكام المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يجوز للقاضي الذي أصدر هذه الأوامر الاستعجالية بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل عنها، في أي وقت، وبناء على مقتضيات جديدة عن التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها، بمعنى يمكن لقاضي شؤون الأسرة الذي أصدر أمرا بشأن التدابير المؤقتة أن يعدل فيه أو يتراجع في صدوره وإلغاءه، بناء على طلب الطرف الآخر أو من كانت له مصلحة، وبناء على وجود مقتضيات جديدة لم تكن موجودة عند صدور الأمر المتعلق بالتدابير الاستعجالية.

والأمر على عريضة التي يصدرها القاضي بشأن هذه التدابير الاستعجالية يكون قابل للطعن بموجب المادة 936 من القانون رقم 22-13، المعدل للقانون رقم 08-90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي: " تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن". 2.1. المطلب الثانى: صلاحية القاضى في إصدار الإذن القضائي

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي شؤون الأسرة حق إصدار الإذن أو الترخيص القضائي في بعض المسائل التي تستلزم صدور ترخيص بالقيام بإحدى التصرفات القانونية، نظرا لما لهذه التصرفات من آثار على استقرار الأسرة والحفاظ على كيانها.

في هذا الصدد، تنص المادة 7 من قانون الأسرة، المعدل بالأمر رقم 05- 20 على ما يلي: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"، بحيث يمكن طلب ترخيص للزواج من طرف الشخص الذي لم يبلغ سن الزواج وهو سن الرشد القانوني المحدد ب 19 سنة، سواء كان هذا الشخص ذكرا أم أنثى.

القاصر الذي يتزوج قبل بلوغ سن أهلية الزواج يكتسب أهلية التقاضي أمام الجهات القضاية في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات والقاضي انطلاقا من سلطته التقديرية حول مدى إمكانية وقدرة هذا الشخص على الزواج وتحمل مسؤولياته، له أن يقبل هذا الطلب وبالتالي يصدر الإذن القضائي، كما له أن يرفض هذا الطلب، وطبقا لما نصت عليه المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن قاضي شؤون الأسرة يقرر ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا.

في نفس الإطار، نصت المادة 8 من قانون الأسرة السابق الذكر على الإذن بتعدد الزوجات، بحيث ألزمت هذه المادة الزوج في حالة ما إذا أراد إعادة الزواج طلب إصدار الإذن القضائي.

كما يتمتع رئيس شؤون الأسرة بسلطة الترخيص ببعض التصرفات في أموال القاصر عن طريق أمر على عريضة طبقا لأحكام المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵.

يكمن الهدف من إصدار الإذن القضائي واشتراطه كشرط جوهري في بعض التصرفات القانونية وبعض المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة، في تفعيل الرقابة القضائية على مثل هذه التصرفات، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على تماسك الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة مثل ما نصت عليه المادة 2 من قانون الأسرة.

2. المبحث الثاني: صلاحيات قاضى شؤون الأسرة في مجالي الصلح والتحكيم

سمح المشرع الجزائري لقاضي شؤون الأسرة في إطار سلطته التقديرية حق إجراء الصلح في حالة الشقاق بين الزوجين (المطلب الأول) وأقر التحكيم كإجراء آخر لحل الشقاق بين الزوجين (المطلب الثاني).

نور الدين موزالي، حميدة قوميري عنوان المقال: تعزيز المشرع الجزائري دور القاضي في قضايا الأسرة (بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والأمر رقم 05-02 المعدل لقانون الأسرة)

717

1.2. المطلب الأول: صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في مجال الصلح

نصت المادة 49 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر 05-02، على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وهذا ما أكدته المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية.

من خلال قراءة هذين النصين، يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر الصلح كإجراء وجوبي حرصا منه بالحفاظ على الرابطة الزوجية قبل الفصل في مسألة الطلاق، بحيث يعد الصلح مرحلة مهمة من المراحل الشكلية في مسائل الطلاق، الذي نظمه المشرع في المواد من 439 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تطرق إليه في المادة 431 من نفس القانون في الطلاق بالتراضي بعبارة ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا.

إن المسعى من تفعيل المشرع الجزائري دور قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين الزوجين الراغبين في الطلاق، يتمثل في ضرورة معالجة هذا النزاع بطرق ودية من جهة، ومن جهة أخرى، التقليل من ظاهرة الطلاق والحفاظ على الروابط الأسرية، فهو إجراء وقائي وجوبي، يقوم به القاضي قبل الفصل في دعاوى الطلاق.

وعلى قاضي شؤون الأسرة الاستماع إلى كل طرف على انفراد، ويمكن بناء على طلب أحدهم حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح⁷.

ويجب ألا تتجاوز محاولة الصلح مدة 3 أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق، طبقا لأحكام المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد المدة اللازمة لإجراء

محاولات الصلح ولم يترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، فهي مدة محددة بموجب القانون.

تجدر الإشارة في هذا الإطار، أن المادة 49 من قانون الأسرة قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 02-05، كانت تقضي، بأنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح، لكنها أصبحت بعد التعديل بموجب هذا الأمر، تنص على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح.

لذلك، يستخلص من التعديل الجديد رغبة المشرع في تعزيز الوقاية من الطلاق، وذلك من خلال إلزام القاضي بعقد عدة محاولات صلح دون تحديد عددها من طرف المشرع الجزائري، حتى يتسنى للقاضي من مباشرة إجراءات الدعوى⁸، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على تفعيل مساهمة ودور القاضي في إجراء عملية الصلح واعتباره مبدأ أساسي وجوهري من شأنه أن يحافظ على استمرار الرابطة الزوجية.

من جهة أخرى، وطبقا لأحكام المادة 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد للصلح أو حدث له مانع، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو تعيين قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية، غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة بدون عذر رغم تبليغه شخصيا يحرر القاضي محضر لذلك.

فإذا نتج عن إجراءات الصلح التي باشرها القاضي في إطار حل النزاع القائم بين الزوجين، حرر محضر من طرف أمين الضبط تحت إشراف القاضي، وهذا المحضر عبارة عن وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، وهو سند تنفيذي مثله مثل الحكم القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا فشل الصلح وتعذر الإصلاح بين الزوجين فعلى القاضي أن يحاول مرة أخرى، وذلك بحسب سلطته التقديرية، لاسيما إذا رأى أنه يمكن أن تكون هناك جدوى من جلسات الصلح⁹، والمادة 49 من قانون الأسرة نصت على محاولات الصلح بدلا من محاولة الصلح.

في الأخير، حتى وإن كان المشرع الجزائري قد اهتم بمسألة الصلح في قضايا الطلاق كإجراء وقائي من الطلاق وحل النزاع بطريقة ودية، وخصص له أحكاما من شأنها تحقيق الهدف المتوخى من هذا الإجراء، إلا أن القضاة في الواقع يعتبرون الصلح إجراء فقط من الإجراءات الشكلية، بحيث يقوم به القاضى حتى لا يطعن في الحكم بالنقض 10.

2.2 المطلب الثاني: صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في مجال التحكيم

إن أهم ما جاء به المشرع الجزائري في هذا المجال، يتمثل في تعيين حكمين من قبل القاضي طبقا لأحكام المادة 56 من قانون الأسرة، التي تنص على أنه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما"، وهذا ما أكدته بدورها المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة".

من خلال قراءة متروية للنصين المذكورين، يستخلص منهما أن المشرع قد أعتبر التحكيم إجراء

وجوبي في حالة عدم ثبوت الضرر الخاضع للسلطة التقديرية للقاضي وفقا لنص المادة 56 من قانون الأسرة السابقة الذكر، بينما أعتبر هذا الإجراء جوازي من طرف القاضي في حالة عدم ثبوت الضرر، وهذا يعني أن القاضي غير ملزم بإجراء التحكيم في حالة عدم ثبوت الضرر أثناء الخصومة، على خلاف لما هو مقرر لصالح القاضي في المادة 56 من قانون الأسرة، أين أعتبر

هذا الإجراء وجوبي، مما يستوجب إزالة هذا التناقض بين النصين وضرورة تكريس نفس المنطق القانوني في مجال تعزيز سلطات القاضي المتعلقة بإجراء التحكيم على مختلف النصوص القانونية التي تعالج القضايا الخاصة بشؤون الأسرة.

إن هدف المشرع الجزائري من تقرير التحكيم كإجراء لحل الخلاف والشقاق بين الزوجين، هو المحافظة على استقرار الأسرة، ومنع فك الرابطة الزوجية، علما أن التحكيم يجد مصدره في الشريعة الإسلامية لقول الله سبحانه وتعالى في الآية 35 من سورة النساء:" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا".

والتحكيم هو من التدابير الاحترازية لقاضي شؤون الأسرة 11، فهو وسيلة يلجأ إليها القاضي في حالة ما إذا لم يتمكن من إيجاد الحل بواسطة الصلح بين الزوجين، وهو إجراء يعهد به في الغالب إلى أقارب الزوجين، أي من أهل الزوج وأهل الزوجة 12. فإذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر يعمل القاضي على انتداب حكمين لفك الخلافات الزوجية، فإضافة إلى دور القاضي في إجراء الصلح، فإنه إذا فشلت محاولات الصلح يلجأ القاضي إلى تعيين حكمين لحل النزاع بين الزوجين.

ويتفق كل من الصلح والتحكيم في كونهما إجراءين وقائيين لحل النزاع بين الزوجين للحفاظ على الرابطة الزوجية، وكلاهما تمهيديين وسابقين للحكم بالطلاق، إلا أنهما يختلفان في كون أن الصلح إجراء يقوم به القاضي في جلسة سرية بواسطة كاتب الضبط، وهو وجوبي، أما التحكيم يقوم به حكمين يعينهما القاضي ألى مدى ثبوت الضرر.

حدد القانون طبيعة وحدود مهمة الحكمين وكيفية التعامل مع الصعوبات التي تعترضهما والإجراءات المتبعة لتنفيذ مهامهما. في هذا الإطار، وفيما يتعلق بمهمة الحكمين، فإنها تقتصر على التوفيق بين الزوجين والإصلاح بينهما، فالمهمة الموكلة لهما محددة بمعرفة أسباب النزاع القائم بين الزوجين، ثم محاولة الإصلاح بينهما.

أما في حالة وجود صعوبات تعترض الحكمين أثناء أداء مهمتهما، فقد أجابت عنها المادة 447 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ في هذه الحالة يمكن للحكمين إطلاع القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة. وبعدها يقومان بتقديم تقرير عن النتائج المتوصل لها¹⁴، فإذا تم الصلح من طرف الحكمين يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن، وهذا طبقا لما ورد في أحكام المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويمكن للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا في حالة ما إذا تبين له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة، يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة، وهذا طبقا لأحكام المادة 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة:

لقد تبين من خلال العرض السابق المتعلق بتعزيز دور القاضي في المسائل الخاصة بشؤون الأسرة المرتكز على تحليل النصوص القانونية ومختلف آراء الباحثين ذات العلاقة بالموضوع، مدى الاهتمام الواسع جدا والمعبر عنه من طرف السلطات العمومية، ممثلة من قبل المشرع الجزائري، بوجه خاص، والباحثين والمختصين والمهتمين بهذا المجال، بوجه عام، لمعالجة قضايا الأسرة والحفاظ على الرابطة الزوجية، وذلك بالنظر لأهمية

ومركزية الموضوع المدروس كون الأسرة الخلية الأولى في المجتمع بما لها من أبعاد متعددة الجوانب، تستحق البحث عن كل الوسائل القانونية والإجرائية والتدابير الأخرى لحمايتها من كل النزاعات والحفاظ على استمرارها واستقرارها، لأنها مسألة لا تهم الأسر والعائلات فقط، بل تتعدى لتشمل المصالح الجوهرية للأمة والوطن بأكمله.

على مستوى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، تتمثل في تسجيل ذلك الجهد المبذول من طرف المشرع الجزائري من خلال التكريس القانوني لسلطة القاضي وتعزيز دوره في مجال تفعيل الحماية القضائية للأسرة قصد المحافظة على روابطها وحماية أفرادها، إلى جانب سلطته التقديرية التي يتمتع بها في معالجة القضايا والمسائل المرتبطة بنفس الموضوع.

أما على مستوى النتائج المسجلة في الميدان تطبيقا للإجراءات والتدابير المتخذة لصالح حماية الأسرة، فإنها لم تكن في مستوى التطلعات والأهداف والأبعاد المرجوة منها، لأن ظاهرة التفكك الأسري في الجزائر لا زالت في ارتفاع مستمر، بحيث لم تتمكن السلطات العمومية ولا تلك التدابير المتخذة من وقف تدهور الروابط العائلية والآثار المترتبة عنها، وهذه الحقيقة واضحة جدا ويمكن التعرف عليها من خلال البحث ومختلف المصادر المتاحة الموجودة لدى الهيئات المختصة، أو عن طريق ما تناولته ونشرته وسائل الإعلام الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع، وبالنتيجة، فإن الجهود المبذولة من طرف المشرع والمعبر عنها بموجب التدابير القانونية والقضائية لم تكن فعالة، وتحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر عن طريق:

- رفع التناقض الموجود بين المادة 56 من قانون الأسرة والمادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بموضوع التحكيم، وتكريس رؤية منتظمة ومنطق قانوني سليم، يسمحان بتجنب التناقض بين النصوص، لاسيما

عند ما يتعلق الأمر بمعالجة موضوع أو ظاهرة واحدة تشترك فيها جميع العناصر والوسائل المعتمدة ووحدة الهدف.

- الاهتمام بمرحلة الصلح في مسائل الطلاق ليس باعتبارها مجرد إجراء شكلي لكيلا يتم رفض الدعوى من الناحية الشكلية، بل إضفاء القيمة الجوهرية لهذا الإجراء من طرف القاضي، وإسنادها لقاضي كفؤ وذو خبرة في المسائل الأسرية.
- تفعيل نصوص قانونية أكثر صرامة فيما يخص التحكيم وجعله وجوبيا وليس مجرد إجراء شكلي يقوم به القاضي، وتخصيصه بأحكام شكلية وقواعد موضوعية تكفل تحقيق الهدف المتوخى منه، خاصة وأن الشريعة الإسلامية تضمنت نظام التحكيم كمبدأ جوهري في حل الخلافات الزوجية.

في الختام وخلاصة لما سبق، يمكن القول أن معالجة موضوع الأسرة وحمايتها لا يمكن النظر إليه من خلال التدابير القانونية والقضائية رغم أهميتها، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار الجوانب والأبعاد الأخرى المرتبطة بالأحكام الشرعية والفقهية، المتعلقة بالرابطة الزوجية والعلاقة الأسرية، بوجه عام.

كما أن هذه العلاقة لا يمكن تقويمها والمحافظة عليها عن طريق الردع القانوني والقضائي، وإنما تحتاج إلى تعزيز وسائل وآليات أخرى، ربما تكون أكثر فعالية، مثل الصلح والتحكيم والوعض والتحسيس بأهمية استقرار العائلة من طرف مختلف المهتمين والمختصين والفاعلين في هذا المجال... الخ.

قائمة المراجع:

• المؤلفات

عبد العزيز، سعد، (2009)، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع.

عبد الفتاح، تقية، (2011)، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، الجزائر، دار ثالة.

• الأطروحات:

أحمد، شامي، (2014)، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر.

عبد الحكيم، بن هبري، (2015)، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ما ما المجاهدة المعرفة المجاهدة ا

• المقالات

سارة، ختو، عكاشة، راجع، (2019)، التحكيم في النزاعات الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، جامعة الجزائر 3، المجلد1، العدد2، ص ص 55-71؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz.

سالم، مبروكي، (2022)، التحكيم كإجراء وقائي للحفاظ على الرابطة الأسرية في قانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد4، العدد2، ص ص 117-132؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz.

صورية، حدادو، مرفت، حدادو، (2019)، الأوامر الولائية لقاضي شؤون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة - زيان عاشور- الجلفة، المجلد 12، العدد 4، ص ص 18-30؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz.

كريمة، نزار، (2021)، تفعيل دور القاضي الأسري في حماية الأسرة بين الصلاحيات والمعوقات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، ص ص 17- https://www.asjp.cerist.dz.

مراد، بن عودة حسكر، (2020)، سلطة قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين صعوبة تطبيقه وآلية تفعيله، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 6، العدد 1، ص ص الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz

مريم، لعجاج، إلياس، جوادي، (2020)، دور الأمن القضائي الأسري في تفعيل العدالة الأسرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 2، ص ص 724-739؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz.

• النصوص القانونية:

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 22 جوان 2022.

التهميش والإحالات:

¹عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، دار ثالة، الأبيار، الجز ائر، 2011، ص 146.

²مريم لعجاج، إلياس جوادي، دور الأمن القضائي الأسري في تفعيل العدالة الأسرية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020، ص 724، ص 729؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz.

3 صورية حدادو، مرفت حدادو، الأوامر الولائية لقاضي شؤون الأسرة الجزائري، مقال في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة -زيان عاشور- الجلفة، 2019، ص ص 18-30، ص 22؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz.

- ⁴عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 25.
 - ⁵ عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 146.
- ⁶ أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 92.
 - ⁷عبد الفتاح تقية، قضايا المرجع السابق، ص 154.
- ⁸عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 209.
 - ⁹ أحمد شامى، المرجع السابق، ص ص 92-101.
- 10 كريمة نزار، تفعيل دور القاضي الأسري في حماية الأسرة بين الصلاحيات والمعوقات، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2021، ص ص 17-39، ص 24؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz.
 - 11 عبد الفتاح تقية، قضايا المرجع السابق، ص 154.
- ¹²مراد بن عودة حسكر، سلطة قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين صعوبة تطبيقه وآلية تفعيله، مقال منشور في المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020، ص، ص 151- 174، ملك 164؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz.
- 13سالم مبروكي، التحكيم كإجراء وقائي للحفاظ على الرابطة الأسرية في قانون الأسرة الجزائري، مقال في مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2022، ص، ص 117-132، ص 122-123؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz.

72.7

¹⁴سارة ختو، عكاشة راجع، التحكيم في النزاعات الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد1، العدد 2، جامعة الجزائر3، 2019، ص ص 55-71، ص 64؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz.